الجمهورية اللبنانية

محكمة التمييز

الهيئة العامة

رقم الاساس: ٢٠٢١/٤٠

رقم القرار: ٣٨

تاريخ القرار: ٢٠٢١/١١/٢٥

المستدعيان: الوزير السابق النائب غازي زعيتر

الوزير السابق النائب علي حسن خليل

المستدعى ضدّه : المحقق العدلي القاضي طارق بيطار

باسم الشعب اللبناني

إن الهيئة العامة لدى محكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الأول سهيل عبود، والرؤساء التمييزيين روكس رزق، وسهير الحركة، وعفيف الحكيم، وجمال الحجار،

Scanned with CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير الذي نظّمه الرئيس الأول سهيل عبود بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨؛

ولدى التدقيق والمذاكرة؛

تبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ قدّم الوزير السابق النائب غازي زعيتر والوزير السابق النائب علي حسن خليل، بوكالة المحامي سامر حسن الحاج، إستدعاء عرضا فيه، أنهما تقدّما بطلب ردّ المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت أمام محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، التي قررت عدم إبلاغ القاضي المطلوب ردّه، وأنهما تقدّما بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ بطلب ردّه أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثانية عشرة، الناظرة في طلبات ردّ القضاة، التي أصدرت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ قراراً ردّت فيه الطلب شكلاً لعدم الاختصاص النوعي، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ تقدّما بطلب ثانٍ لردّ المحقق العدلي أمام محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، التي قررت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ بالأكثرية، عدم قبول طلب الردّ، فيما خالفت المستشارة ليليان سعد الأكثرية، مؤكدةً على اختصاص محكمة التمييز للفصل بطلب الردّ، وخلصت في مخالفتها إلى وجوب عرض الملف والمسائل المثارة فيه أمام الهيئة العامة، وأن ما تقدم أدى إلى تنازع سلبي، كون المحكمتين أعلنتا عدم اختصاصهما بردّهما الطلب شكلاً لعدم الاختصاص وعدم الفصل في أساسه؛

وأدلى المستدعيان، بأنه يقتضي اتخاذ القرار بتعيين المرجع المختص للنظر بطلب ردّ المحقق العدلي الناظر في ملف انفجار مرفأ بيروت، وذلك إحقاقاً للحق ومنعاً لضياع الحقوق وتحقيقاً للعدالة ودعماً للركائز والأسس الهامة في النظام القضائي، سنداً لأحكام المادتين ١١٤ و١١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأوضحا أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية قضى بردّ الطلب شكلاً لعدم الاختصاص النوعي، كما أن القرار الصادر عن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، قضى بردّ الطلب شكلاً وعدم قبوله لعدم الاختصاص، وهما صادران بالموضوع عينه، فتكون حالة التنازع السلبي على الاختصاص متوافرة، فضلاً عن أن القرارين المشار إليهما يحولان دون حسن سير مرفق العدالة، لأن من شأنهما إطالة البت بالنزاع دون مبرر قانوني، وهما صادران بالدرجة القطعية؛

وطلبا إصدار القرار في غرفة المذاكرة بوقف إجراءات التحقيق الجارية أمام المحقق العدلي الناظر في ملف قضية انفجار مرفأ بيروت، وكفّ يده عن الملف لحين صدور قرار نهائي في هذا الملف، وقبول الاستدعاء في الشكل لاستيفائه الشروط الشكلية كافة، وقبوله في الأساس، واتخاذ القرار بتعيين المرجع المختص والصالح

Scanned with CamScanner

للنظر في الدعوى المقامة منهما بوجه المستدعى ضدّه وموضوعها ردّ المحقق العدلي، وتضمين المستدعى ضده النفقات، وحفظ حقهما من أي جهة كانت ولأي جهة؛

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ تبلغ المستدعى ضده طلب تعيين المرجع، ولم يقدّم أي جواب؛

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ أبدت النيابة العامة التمييزية مطالعة خلصت فيها، إلى اعتبار أن المحقق العدلي خاضع لأحكام الردّ والتنحي الخاصّة بالقضاة، وأن المجلس العدلي هو المرجع المختص لنظر طلب ردّه أو تنحّيه؛

بـنـاءً عـلـيه

أولاً – في الشكل

وحيث انه عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في طلبات تعيين المرجع، عند حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الاختصاص بين محكمتين عدليتين (بند /أ/ من الفقرة المذكورة)؛

وحيث ان المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص، على انه لكل ذي مصلحة ان يطلب إلى محكمة التمييز بهيئتها العامة تعيين المرجع، اذا أُقيمت دعوى لدى محكمتين مختلفتين أو أكثر، وقضى كل منهما باختصاصه أو بعدم اختصاصه بقرار اكتسب الصفة القطعية؛

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة ٥٥٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن الحكم يكون قطعياً عندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية، أي الاعتراض والاستئناف؛

وحيث إنه بمقتضى المادة ٦١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يجوز الطعن في الحكم إلاّ من المحكوم عليه أو من المتضرر منه، ولا يقبل الطعن ممن رضخ للحكم أو ممن قضى له بكل طلباته، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك؛

وحيث إنه يستفاد ممّا تقدّم، أنه يشترط لقبول طلب تعيين المرجع، أن يكون القراران أو الحكمان القضائيان مكتسبَين الصفة القطعية لصدورهما، إن في الدرجة الاستئنافية أو في الدرجة الابتدائية عندما لا يكونان قابلين للاستئناف، أو عندما يمسيان غير قابلين للطعن لانقضاء المهلة، أو في حالة العدول عن الطعن، أو الرضوخ؛

Scanned with CamScanner

وحيث إنه يتبين من أوراق الملف، أن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثانية عشرة، قررت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ردّ طلب ردّ المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت شكلاً لعدم الاختصاص النوعي، وأن المستدعيين تقدّما بطلب ردّ المحقق العدلي أمام محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، فقررت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ بالأكثرية، عدم قبول طلب الردّ، ما يعني أن المستدعيين رضخا لقرار محكمة الاستئناف وقدّما طلب الردّ أمام محكمة التمييز، فيكون قرار محكمة الاستئناف مكتسباً الصفة القطعية، كما يتبين أيضاً مما سبق عرضه وجود اختلاف سلبي على الاختصاص بين محكمة الاستئناف المدنية في بيروت وبين محكمة التمييز المدنية، بموجب قرارين اكتسبا الصفة القطعية؛

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق، يكون طلب تعيين المرجع مستوفياً شروطه الشكلية كافة، ما يقتضي قبوله لهذه الجهة؛

ثانياً – في الموضوع

وحيث إنه من مراجعة القرارين أساس الاستدعاء الراهن يتبيّن، أن القرار الأول الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية، خلص إلى رد طلب الرد شكلاً، لعدم الاختصاص النوعي، على اعتبار أن المحقق العدلي، وبمجرد تعيينه محققاً عدلياً في القضية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، لا يعود تابعاً، في ما خص القضية المعيّن فيها، لدوائر التحقيق العادية، ولا لقاضي التحقيق الأول بصفته رئيساً لدائرة التحقيق، ولا لنطاق محكمة الاستئناف التابعة لها تلك الدائرة مكانياً، كما أنه لا يعتبر واحداً من قضاة تحقيق بيروت التابعين مكانياً لها، كونه جزءاً من المجلس العدلي، الهيئة القضائية الخاصة، الذي يرتبط بها ويتلازم معها في أعماله؛

كما يتبين من القرار الثاني الصادر عن محكمة التمييز، أن المحقق العدلي، من ناحية الأصول التي يطبّقها كقاضٍ للتحقيق، أو من ناحية طبيعة القرار الذي يُصدره، لا يُعدّ من قضاة محكمة التمييز بحسب التنظيم القضائي، وأنه لا يصحّ بالتالي لهذه المحكمة النظر بطلب ردّه؛

وحيث يتبين من الوقائع الجاري إيرادها، أن الاختلاف السلبي على الاختصاص بين المحكمتين المذكورتين انصبّ، على كون المحقق العدلي ليس تابعاً لمحكمة الاستئناف من جهة أولى، وليس من قضاة

Scanned with CamScanner

محكمة التمييز من جهة ثانية، ما يقتضي معه التطرق أولاً إلى مدى جواز ردّ المحقق العدلي، وتالياً تحديد المرجع المختص للبت بهذا الطلب في حال جوازه؛

وحيث إنه من نحوٍ أول، نصّ المشترع على القواعد التي ترعى عمل المحقق العدلي في المادة ٣٦٠ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن البيّن من مراجعة أحكام هذه المواد، أنها لم تتضمن نصاً يتعلق بتنحي المحقق العدلي أو بردّه، ما يقتضي معه العودة إلى القواعد العامة المتعلقة بأصول ردّ القاضي وتنحيه الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإلى المبادئ العامة التي ترعى هذا الموضوع؛

وحيث إنه وفقاً لأحكام المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ القاضي، وذلك لأحد الأسباب المحددة فيها، فضلاً عن أن المادة ١٢١ أوجبت عرض القاضي تنحيه في حال توافر أحد الأسباب الواردة في المادة ١٢٠، وأعطت المادة ١٢٢ للقاضي أن يعرض تنحيه عن النظر في الملف، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب؛

وحيث إن أحكام التنحي والردّ تشمل بتطبيقها ومفاعيلها قضاة النيابة العامة – المادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية–، وقضاة التحقيق – المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية–، وكذلك أعضاء المجلس العدلي – المادة ٣٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية–؛

وحيث إنه انطلاقاً من القواعد المعروضة أعلاه، ومن طبيعة قاعدة التنحي والردّ، ومن مهام المحقق العدلي وصلاحياته، من البديهي القول، أنه يجوز للمحقق العدلي، وتفعيلاً لأحكام المادة ١٢٢ المشار إليها، أن يعرض تنحيه عن النظر في ملف التحقيق الذي يتولاه، فيكون تالياً خاضعاً أيضاً لأحكام ردّ القضاة؛

وحيث إنه لا يردّ على ذلك بالقول أنه عملاً بقاعدة توازي الصيغ، لا يصحّ إخضاع المحقق العدلي لأحكام الردّ والتنحي، لأنه في حال قُبل طلب ردّ المحقق العدلي، يصار إلى تعيين محقق آخر مكانه وفقاً للآلية ذاتها المحددة لتعيينه (المادة ٣٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛

وحيث إنه من نحوٍ ثانٍ، أنشأ المشترع في المادة ٣٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية محكمة خاصة هي المجلس العدلي، تحال إليها الدعاوى بناءً على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وقد نصت المادة ٣٥٧ من القانون عينه، على تكوين المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء، وعلى أنه يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه؛

Scanned with CamScanner

وحيث إنه إضافةً إلى ما تقدّم، وبمقتضى أحكام المادة ٣٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتولى المحقق العدلي التحقيق في الجريمة المحالة على المجلس العدلي، وأنه وفقاً لأحكام المادة ٣٦١ من القانون عينه، يدّعي النائب العام التمييزي لدى المحقق العدلي بالجريمة، ويحيل إليه ملف التحقيقات، كما أن النيابة العامة التمييزية تمثّل الحق العام أمام المحقق العدلي، وتبدي أي طلب أو مطالعة، وذلك سنداً لأحكام المادة ٣٦٢ وما يليها؛

وحيث إنه انطلاقاً من الأحكام المومأ إليها، المتعلقة بتكوين المجلس العدلي من قضاةٍ في محكمة التمييز، ومن تولي النائب العام التمييزي مهامّ الادعاء، وإبداء أي مطالعة أو طلب، وتمثيل النيابة العامة أمام المجلس العدلي والمحقق العدلي، الذي يتولى مهام التحقيق لدى هذا المجلس فقط، فإن المحقق العدلي يعدّ بمثابة قضاة المحكمة العليا اسوةً بأعضاء المجلس العدلي، علماً أن المادة ٣٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشارت إلى إمكانية ردّ أعضاء المجلس العدلي، وهم من قضاة محكمة التمييز، دون أن تحدد المرجع الصالح للنظر في هذا الطلب، ومن البيّن أن المرجع الصالح للبت بطلبات ردّ قضاة محكمة التمييز هي محكمة التمييز، وذلك سنداً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، تكون محكمة التمييز هي المرجع المختص للبت بطلب ردّ المحقق العدلي؛

لـذلـك

تقرر بالاجماع:

أولاً: قبول طلب تعيين المرجع شكلاً؛

ثانياً: قبوله موضوعاً، واعتبار محكمة التمييز مختصة للنظر في طلب ردّ المحقق العدلي، العائد أمر النظر فيه في الحالة الحاضرة، الى الغرفة الأولى لدى محكمة التمييز؛

ثالثاً: إبقاء النفقات على عاتق من عجّلها، وإعادة التأمين؛

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥

الرئيس جمال الحجار — الرئيس عفيف الحكيم

الرئيسة سهير الحركة — الرئيس روكس رزق

رئيس الهيئة العامة لمحكمة التمييز

سهيل عبود

الكاتب

رئيس القلم

منى ابراهيم

Scanned with CamScanner